البايع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احدهما يرجع بالقيمة
والثانية يرجع بالثمن المسمى واذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ
وتعذر الرجوع في العين فيرجع واذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار قد
بطل لانه عجز عما كان له من الفسخ فيرجع بالمسمى لبقاء العقد واتفقوا على انه اذا كان
المبيع عبدا والخيار للمشتري خاصة فاعتقه فانه ينعقد العتق واتفقوا على انه اذا
كان المبيع عبدا والخيار للبايع فاعتقه فانه ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا كان
المبيع عبدا فاعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق
وقال مالك العتق موقوف على اجازة البايع فان اجازه نفذ وان لم يجزه لم ينفذ
ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينعقد عتقه مبني على
اجازة البايع وفسخه فان اجاز البيع نفذ العتق وهل يحكم بنفاذ العتق مبني على
الاقاويل الثلاثة له في البيع المشروط فيه الخيار متى ينتقل الملك فعلى قول
ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه مراعى كان العتق قد نفذ لانه صادف
ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك وانما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار فان
العتق لا ينعقد وكذا اذا فسخ البايع فان قلنا ان الملك ينتقل وانقطاع الخيار او قلنا
انه مراعى لم ينفذ العتق وان قلنا انه ينتقل الملك بنفس العقد والذي نص عليه الشافعي
واختاره اكثر اصحابه انه لا ينفذ وحكى ابن شريح انه قال ينفذ ان كان موسرا وقال
احمد ينفذ على الاطلاق واختلفوا فيما اذا اعتق البايع في مدة الخيار او وقف او وهب
فقال الشافعي ينفذ كله وقال احمد لا ينفذ اذا تسلم المشتري العقد فان لم يتسلمه نفذ
واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو
حنيفة واحمد لا يورث واختلفوا فيما اذا تقدم القبول على الايجاب هل ينعقد البيع
فقال ابو حنيفة اذا تقدم الايجاب على القبول في النكاح صح واما البيع فان كان تقدم
القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر لا يصح وقال مالك والشافعي
يصح البيع والنكاح جميعا اذا تقدم القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ الماضي او
الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح لا يصح وسواء بلفظ الماضي
او الطلب رواية واحدة فاما البيع ففيه عنه روايتان احدهما يصح كمذهب الشافعي

ومالك

خ صح

وقع فيما اذا تقدم القبول على الايجاب في البيع والنكاح هل يصح فيه تأمل

باب الغبن

اذا كان الغبن بما لا يتغابن الناس بمثله وقف على ...

باب الربا

ومالك والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما واتفقوا على ان الغبن في البيع
بما لا يفحش لا يؤثر في صحته ثم اختلفوا اذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله
في العادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال
ابو بكر بن عبد العزيز من اصحابه حده الثلث كما قال مالك وقال غيره حده السدس وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا فيما هو محمول على بيع المالك البصير واتفقوا
على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد
انصرف الى غالب نقد البلد واتفقوا على ان الربا محرم الله عز وجل ضربان زيادة
ونسيئة فمنها الاعيان الستة التي نص الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد ولا يباع منها شيء غائب بناجز وعلى انه يجوز بيع الفضة بالفضة والفضة بالذهب
متفاضلين يدا بيد ويحرم ذلك نساء واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة و
الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وان كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شيء
منها غائب بناجز الا ان ابا حنيفة قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده واتفقوا
على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا الجنسين
الا ان يكون جزافا من صبرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد
مما يجري فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير
والعسل بالزيت والحديد بالرصاص متفاضلين يدا بيد وانه لا يجوز نساء واتفقوا
على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة جائز واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح
بالتمر على الاطلاق واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انهما جنسان يجوز التفاضل
فيهما والمماثلة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد فلا يجوز عندهما
اذا بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا على ان المكيلات المنصوص عليها
مكيلة ابدا وهي البر والشعير والتمر والملح لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا والموزونات
المنصوص عليها موزونة ابدا واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ووزنا فاختلفوا فيه

الذي صح

فقد حرم في هذا الجنس الربا وطريق الزيادة والنسا جميعا واتفقوا صح